رقم 47

أمر تنفيذي

إعلان حالة الطوارئ الكارثية في ولاية نيويورك وإصدار أمر للحرس الوطني في نيويورك بالخدمة الفعلية لمساعدة السلطات في ضمان النظام العام وحماية الممتلكات العامة في مختلف المرافق الإصلاحية

حيث إنه، في 17 فبراير/شباط 2025، واستمرارًا لما بعد ذلك، أدى الإضراب غير القانوني وغير المشروع الذي قام به ضباط الإصلاحيات إلى خلق تهديد وشيك على سلامة ضباط الإصلاحيات الذين هم على رأس عملهم حاليًا، وأكثر من 33,600 فرد تحت رعاية إدارة الإصلاحيات والإشراف المجتمعي والمجتمعات المحيطة بهذه المرافق الإصلاحية؛

وحيث إن الحاكمة هي القائد الأعلى لقوات الولاية وفقًا لدستور ولاية نيويورك، كما نصت عليه مجدداً المادة الثالثة من قانون الجيش؛

وحيث إنه، ووفقًا لأحكام المادة السادسة من قانون الجيش، فإن الحاكمة، بصفتها القائد الأعلى لقوات الولاية، تملك سلطة استدعاء الوحدات المنظمة من القوات للخدمة الفعلية في حال وقوع اضطرابات أو خطر وشيك منها، وذلك عند الضرورة، لمساعدة السلطات المدنية في السيطرة على وضع معين؛

وحيث إن الإضراب عن العمل من قبل ضباط الإصلاحيات قد تسبب في خطر وشيك من حدوث اضطرابات نتيجة فقدان الخدمات الحكومية الأساسية في عدة مرافق إصلاحية في الولاية؛

وحيث إن مختلف هذه المرافق في الولاية تتطلب مساعدة من القوات النظامية، وأن المصلحة العامة تتطلب تقديم مثل هذه المساعدة لضمان استمرار الخدمات الأساسية في هذه المرافق الحكومية والحفاظ على النظام العام والممتلكات:

الآن، وبناءً عليه، أنا، Kathy Hochul (كاثي هوكول)، حاكمة ولاية نيويورك، وبموجب السلطات المخولة لي بموجب دستور ولاية نيويورك والقسم 28 من المادة 2-B من القانون التنفيذي، أعلن بموجب هذا حالة طوارئ على مستوى الولاية اعتبارًا من 19 فبراير/شباط 2025 في ولاية نيويورك بأكملها. يسري هذا الأمر التنفيذي حتى 21 مارس/آذار 2025؛

علاوة على ذلك، وبموجب السلطة المخولة لي بموجب الفقرة الأولى من القسم السادس من القانون العسكري، فإنني آمر باستدعاء جميع أو أي جزء من القوات المنظمة للخدمة الفعلية في الولاية، لمدة وبالقدر وبالطريقة التي قد تُعتبر ضرورية، وذلك لمساعدة السلطات في الحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العامة في مرافق الإصلاحيات حيث قد تكون هناك حاجة للمساعدة، وللتغلب على هذه الحالة الطارئة؛

علاوة على ذلك، وبناء على السلطة المخولة لي بموجب الفقرة a-29 من المادة B2- الواردة في القانون التنفيذي، بتعليق العمل مؤقتًا بأي تشريع، أو قانون محلي، أو مرسوم، أو أمر، أو قاعدة، أو لائحة، أو أي جزء منها أو تعديلها في أثناء الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات الكوارث على مستوى الولاية، إذا كان الامتثال لذلك من شأنه أن يمنع اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع حالة الطوارئ في حالات الكوارث أو يعيقها أو يؤخرها، فإنني بموجب ذلك أعلق العمل مؤقتًا بالقوانين التالية اعتبارًا من تاريخ الأمر التنفيذي وحتى 21 مارس/آذار 2025:

- القسم G-97 من قانون مالية الولاية، وبالقدر اللازم لشراء المواد الغذائية واللوازم والخدمات والمعدات أو تأثيث أو تقديم خدمات مركزية متنوعة لمساعدة الحكومات المحلية المتضررة والأفراد والكيانات الأخرى غير التابعة للولاية في الاستجابة لحالة الطوارئ والتعافي منها؛
- القسم 112 من قانون مالية الولاية، بالقدر الذي يتفق مع المادة الخامسة، القسم الأول من دستور الولاية، وبالقدر اللازم لإضافة عمل ومواقع ووقت إضافي إلى عقود الولاية؛
- القسم 163 من القانون المالي للولاية، وبالقدر اللازم لشراء السلع والخدمات والتكنولوجيا والمواد دون اتباع عمليات الإشعار والمشتريات القياسية؛
- القسمان 134 و135 من قانون الخدمة المدنية، بالقدر اللازم، لدفع تعويضات إضافية و/أو زيادة معدلات أجور العمل الإضافي للأفراد الذين يستمرون في العمل في المؤسسات الإصلاحية أثناء الإضراب غير القانوني.

صدر بتوقيعي وختم الولاية الخاص في مدينة ألباني في هذا اليوم الـ19 من شهر فبراير/شباط عام ألفين وخمسة وعشرين.

صدر عن الحاكمة

سكرتير الحاكمة